ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت
الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياطا لما عرض من تصادم البينتين ولو
شهد اثنان قتله عمدا وآخران انه هو القاتل دون المشهود
عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يقتل المقر
ثم لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود ويرد المقر
على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على
اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال
لانتفاء التركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن
الرواية من المشاهير مسائل الاول قيل يحبس المتهم
بالدم ستة ايام فان يثبت الدعوى والا خلي سبيله وفي
المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها
الثانية لو قتل واحد عبدا وجد المقتول مع امرأته قتل
به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة خطاء الحاكم
في القتل والجرح على بيت المال ومن قال هذا لم يضمن

ومن

ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف
واما القسامة فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب
معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او
محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتاهما كانتا
سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والقرعة
ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته
في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى
بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة
وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت
عليه الايمان ولو لم يحلف وكان المنكر من قومه قسامة
حلف كل منهم يمينا حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة
كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى
عمدا او خطاء وثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة وما كانت ديته النفس كالانف واللسان

Copy for King Saud University